

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٨ مكرر "أ") الصادر في يوم الأربعاء ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣) (السنة ١٢٥)

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ومن أحكام المواد ٣ و ٤ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكذلك لا يجوز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها وذلك أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مد بقصر الجمهورية في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)	جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الصحة العمومية
عبد الجليل ابراهيم العمري	نور الدين طراف
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية
أحمد حسن الباقوري	اسماعيل محمود القيانى
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حلمي بهجت بدوى	محمود فوزى
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير التكوين (بالانتداب)
وليم سليم حنا	حلمى بهجت بدوى
وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير الشؤون الاجتماعية
حلمى بهجت بدوى	عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا يحيى الدين بكباشي (أ . ح) (قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣

في شأن الاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التي تقل مقدارها عن مائة مليم الى هذا القدر ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقاً لرأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة وزارية يشكلها أن يحيل الى المعاش من تبين عدم صلاحيته لوظيفته من الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة على أساس ضم مدة خدمة لا تتجاوز السنة مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة وذلك خلال مدة تبدأ من ٣ يناير سنة ١٩٥٤ وتنتهى في ١٤ يناير سنة ١٩٥٤